أركان الضمان فى الشريعة والقانون

عتيق طاهر*

"In Shariah the equivalent of word Tort is Dhaman. The majority of the Islamic jurists are of the view that there three elements of Dhaman(Torts) and they are first, a wrongful act, second, damage to the plaintiff, third, a connecting link between wrongful act and damage. In law also there are three elements of torts and they are first, wrongful act, second, legal damage, third, a remedy recognized by law. Concerning the question of tortuous liabilities (by unintentional acts). The views of the jurists of Islam may be mainly divided into two groups. The first group negates the question of liability for any unintentional act. This is the view of minority of the jurists like Moatazilies and Zahiries whereas the majority of the jurists they recognize the liability arising out of tortuous acts. The law of torts favors the majority's view. Both in Shariah and Law a wrongful is of two kinds that is legal and moral, and tortuous liability arises only for a legal wrong committed by the defendant, resulting in legal damage caused to the plaintiff. If no legal damage is caused no question of liability will arise even though the plaintiff suffers physical injury or monetary loss. The defendant will not be liable for this loss unless he is in breach of his legal duty (i.e. he has caused legal damage). On the other hand, if he causes legal damage to the plaintiff he will be held liable even without causing any physical or monetary loss."

المقدمة

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونشهد به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادى له, ونشهده أن لا إله الله ونشهد أن محمدا عبده ورسوله, فضلا من الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبهم بإحسان إلى يوم القيامة.

وبعد

فى عصرنا الحاضر نرى ان الجرائم والاعتداأات قد كثرت كثره ملحوظة فى الوقت الذى فشل فيه القانون فى الحد – لزمت تزداد الحاجة إلى تطبيق نظام إسلامى لصيانة أموال الناس والمنع من جميع انواع الظلم والتعدى بمراعاة المصالح العامة والخاصة لأن الشريعة الإسلامية هى المنهج الربانى المقرر لأهل الأرض لتد بير شؤون حياتهم, وقد تناول فقهاء الشريعة الاسلامية موضوع الضمان كسلطة وقائية لدفع الأخطاء عن النفس والعرض والمال واعتبروا أنه من اهم دعائم النظام والاستقرار فى المجتمع فبحثوا فى أحكامه وفصلوا فى قواعده وبينوا شروطه وآثاره.

---

* محاضر فى كلية الشريعة والقانون, الجامعة الاسلامية العالمية باسلام آباد

ولقد استعنت بالقرآن الكريم والسنة النبوية صلى الله عليه وسلم واعتمدت على الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الاربعة. وذكرت مواضع الخلاف والاتفاق بين الفقهاء في كل مسألة وذكرت ادلة كل مذهب وقارنت بين الفقه الاسلامي والقانون الضمان الوضعي (Torts).

وبعد هذا نبدأ بحثنا حول النقاط الآتي :

أولا	:	في تعريف الركن
ثانيا	:	في الكلام عن الخطأ
ثالثا	:	في الضرر
رابعا	:	علاقة السببية بين التعدي والضرر
خامسا	:	أركان الضمان في القانون.

اولا : تعريف الركن

وقبل بيان الاركان أرى انه من المناسب أن أتناول تعريف الركن وذلك على الوجه الآتي:

أ- **تعريف الركن لغة : الأركان جمع ركن.**

والركن من ركن الى الشي وركن يركن ويركن ركنا وركونا فيهما وركانة وركانية أي مال اليه وسكن. ومنه قوله تعالى:

" ولا تركنوا الى الذين ظلموا " [1]

وقوله تعالى:

" ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا " [2]

وركن الشي : جانبه الأقوى

وركن الرجل : قومه وعدته ومادته

ومنه قوله تعالى:

" لو أن لي بكم قوة أو اوي الى ركن شديد " [3]

وفي حديث الحساب ويقال لأركانه انطقي اي لجوارحه " [4]

واركان كل شي جوانبه التي يستند اليها ويقوم بها [5]

أقول : ومنه أخذ المعنى الاصطلاحي على ما يأتي بيانه:

ب - **تعريف الركن عند الفقهاء :**

اختلفت نظرة الفقهاء في تعريف الركن وحقيقته والخلاف في ذلك جار بين الجمهور والحنفية.

فالركن عند الجمهور: ما يتوقف عليه وجود الشي وان لم يكن جزءا من ماهية. [6]

فاركان العقد عندهم العاقد والمعقود عليه والصيغة.

فالعاقد والمعقود عليه وان لم يكونا من ماهية العقد الا أن ووجود العقد يتوقف على وجودهما بالاضافة الى صيغة العقد فاعتبرا لذلك من الأركان.

واما الحنفية : فيرون ان الركن ما يتوقف عليه وجود الشئ وكان داخلا فى ماهيته [7]

وماهية العقد هى الصيغة : فركن العقد عندهم هو الصيغة وحدها وهى الايجاب والقبول أما غير الصيغة مما اعتبره الجمهور أركانا للعقد فلم يكن عند الحنفية من الأركان وإن كان يتوقف على وجوده وجود العقد لأنه لم يكن داخلا فى ماهيته بل شيئا خارجا عنه.

وأما عن بيان أركان الضمان: " فيرى بعض الباحثين أن للضمان ركنا واحدا [8] هو الواجب فى الضمان وهو ما يقصد به قيمة المضمون إن كان قيميا أو مثله ان كان مثليا وذكر بعض آخر أن اركان الضمان ثلاثة وهى :

الأول : الموجب للضمان.
الثانى : ما يجب فيه الضمان.
الثالث : الواجب فى الضمان

وذكر بعض اخر ان اركانه هى :

1) الخطأ
2) الضرر
3) العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. [9]

ولو ضوح الأركان عند هذا البعض الأخير فانى أتناولها فى ثلاثة مباحث خصصت لكل ركن منها مبحثا وذلك فى الصحائف الاتية :

ثانيا : الكلام عن الخطأ

الخطأ لغة : يستعمل بمعنى ضد الصواب. [10]

وفى بعض الأحيان تستعمل كلمة الخطأ بمعنى الاثم كما فى قوله تعالى:
" **ان قتلهم كان خطئا كبيرا** " [11] اى اثما كبيرا وفى التعريفات للجرجانى [12] الخطأ : ما ليس للانسان فيه قصد.

أما الخطأ فى لسان الفقهاء: فقد تستعمل كلمة الخطأ من الفاعل دون أن يتعمده.

وقد اشار الى هذا المعنى بعض الفقهاء كما قال عبد القادر عودة " الخطأ هو وقوع الشئ على غير ارادة فاعله " [13]

وعرفه عبد العلى الانصارى " أنه وقوع الفعل بعدم التثبت الذى هو من تقصيره " [14]

أثر الخطأ على المسئولية :

اختلف الفقهاء فى أثر الخطأ على المسئولية على رأيين:

الرأى الأول : ذهب المعتزلة والظاهرية إلى عدم جواز المواخذة على الخطأ لقوله عزوجل : " **ربنا لا تؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا** ". [15]

ووجه الاستدلال لو جازت المواخذه عقلا لما كان للدعاء فائدة . [16]

الرأى الثانى : ويقول أصحابه بجواز المواخذة على الخطأ وهذا رأى جمهورالفقهاء . وقد ردوا على استدلال الرأى الأول بقولهم: " أن المرفوع بالخطأ هو الإثم والعقوبة الحدية ولكن الخطأ لايعتبر عذرا فى حقوق العباد. ويجب الضمان بإتلاف المال [17] وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الفقهاء كما قال الغزالى رحمه الله حيث يقول : " المراد من قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان ".

هو رفع الاثم فقط . أما فى الحكم فأن حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء. [18]

وقال الكمال بن الهمام : " حقوق العباد لاتسقط بالخطأ فيجب ضمان المتلفات خطأ كما لورمى إلى شاة انسان على أنها صيد أو أكل ماله على ظن أنه ملك لنفسه لأنه ضمان مال لاجزاء فعل فيتعمد عصمة المحل وكونه خاطئا لاينافيها". [19]

أقول : أن الراى الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المتضمن مؤاخذه المخطئ أما المرفوع بالخطأ فهو الإثم فقط .

ثالثا : الضرر

الضرر هو الركن الثانى لوجوب الضمان فلا يكفى لتحقق المسئولية أن يقع الخطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضرر.

الضرر لغة ضد النفع : [20]

واصطلاحا : الحاق مفسدة بالآخرين أو هو كل إيذاء يلحق الشخص سواء أكان فى ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته. [21]

وقد تثبت مشروعية الضمان من الحاق الضرر. من بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم: " **لا ضرر ولا ضرار** ". [22]

وبناء على هذا الحديث وضع الفقهاء عدة قواعد للضمان ومنها : " **الضرر يزال**" [23] والضرر يرفع بقدر الامكان " . [24]

والقاعدة الأولى تنفى وجوب دفع الضرر قبل وقوعه والثانية وجوب دفع الضرر بعد وقوعه.

والمراد من الضرر الوجوب المطالبة بالتعويض هو الضرر الذى أصاب الانسان اذا شمل حقه على نحو غير معتاد ولكن اذا كان الإستعمال معتادا مالوفا وقع الضرر فلا يعد تعسفا ولا يترتب على ذلك الضمان كالطبيب الجراح الذى يجرى عملية جراحية معتادة ويموت المريض فلا يضمن وكذلك سقاية الأرض أن كان مسقيا عاديا فتسرب الماء إلى أرض الجار فلا ضمان وان كان مسقيا غير عادى بما لاتحمله الأرض فعليه ضمان الضرر اللاحق بالغير. [25]

أقسام الضرر :

الضرر ينقسم إلى أقسام كثيرة

أولا : الضرر الايجابى والضرر السلبى

الضرر الايجابى : ينشأ عن الفعل الايجابى كالضرب والاحراق والاغراق, وإتلاف الزروع والأشجار وهدم المبانى وغير ذلك أما الضرر السلبى فينشأ عن الفعل السلبى: صورته كمايلي:

ا- رجل رأى دابتة تأكل حنطة غيره فلم يمنعها فانه يضمن. [26]

ب- رجل غصب دابة فتبعها ولدها فأكله الذئب يضمنه مع أنه لم يباشر فيه فعلا كما يقول ابن عابدين. [27]

ثانيا : الضرر المادى والضرر المعنوى.

الضرر المادى : هو الضرر الذى يلحق مفسده فى أموال الأخرين بإتلافها كلها أو بعضها " او جزء منها أو بعض أوصافها.

الضرر المعنوى : هو الحاق المفسدة فى أشخاص الآخرين لافى أموالهم كالاهانة التى تمس كرامة الانسان أو تلحق به سمعة سيئة أو يؤذى شعور الآخرين .

وقد اختلف الفقهاء حول الضمان فى الأضرار المادية والمعنوية.

وذهب جمهور الفقهاء إلى اقتصار الضمان على الاضرار المالية فقط دون المعنوية أما فى رأى محمد وابى يوسف صاحبى أبى حنيفة فيجب التعويض فى الضرر الأدبى أو المعنوى أيضا.

وعند محمد تجب حكومة عدل (اى تعويض يقدره القاضى) على الجانى بقدرما لحق المضروب أو المجروح عن الألم .

وقال أبو يوسف للمجنى عليه أن يرجع على الجانى بما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء. [28]

ثالثا : الضرر القولى والضرر الفعلى

الضرر القولى :

ينشأ عن القول كما فى رجوع الشاهدين عن شهادتهما بعد القضاء وقبض المدعى المال فلايفسخ الحكم فيضمنان ما أتلفاه على المشهود عليه بسبب شهادتهما. [29]

الضرر الفعلى :

هو ما ينشأ عن الفعل - كتحريق الثياب وقطع الأشجار وكسر الأدوات وفيه يضمن السعاة والمفسرون الذين يتسببون فى ابطال الحقوق على ذويها. [30]

شروط محل الضرر :

يشتر الفقهاء فى محل الضرر الشروط التالية:

1) أن يكون مالا فلا ضمان على الأشياء التى لاتعتبر مالا مثل إتلاف الميتة والخنزير والخمر وغير ذلك.

2) أن يكون مالا متقوما بأن له قيمة شرعا. [31]

3) أن يكون مالا مملوكا : أما اتلاف المباحات التى لايملكها كا لكلا والماء والنار والأسماك فى البحار والطير فى الهواء فلا ضمان فيها.

4) أن يكون مالا محترما : يعنى غير مهدر فلا ضمان فى اتلاف أموال المحاربين من أعداء المسلمين لانعدام فائدة التضمين لانتفاء الولاية عليهم. [32]

رابعا : علاقة السببية بين الخطأ والضرر :

قرر الفقها المسلمون أنه لابد فى الضمان من أن يكون الضرر مرتبطا بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب :

ويسأل الشخص شرعا عن الافعال المباشرة التى يلحقها بغيره. وكذا عن الافعال التى يكون متسببا فى احداثها مباشرة.

غير أنه قد ينفرد السبب فيكون المتسبب مسئولا عن الضمان وقد يشترك مع المباشر.

أما الأموال التى تتنفى فيها السببية لقوة قاهرة كما اذا نقب الجدار شخص وسرق المال شخص أخر فان الضمان فيها يكون على السارق لا على الناقب لان الناقب يمثل السبب والسارق تتمثل فيه المباشرة والعلة. [33]

خامسا : أركان الضمان فى القانون

يجب توافر ثلاثة أركان لأجل اثبات الضمان فى القانون وهى كمايلي: [34]

1) العمل الخطأ من المدعى عليه

2) الضرر القانونى
ويراد به أن المدعى قد تضرر بهذا الخطأ فى نظر القانون .

3) **التعويض القانونى :**

ويراد به بأن المدعى يحق له أن يطالب بالتعويض القانونى لازالة الضرر الذى تسبب عن ذلك الخطأ.[35]
وتفصيل هذه الاركان كمايلي :

الركن الأول : العمل الخطأ من المدعى عليه:

الركن الاول لاثبات الضمان فى القانون هو ان يكون المدعى عليه قد ارتكب العمل الخطأ. ويراد بالعمل الخطأ ذلك عمل الذى خالف القانون[36] او يخالف العدالة[37] وينقسم العمل الخطأ الى قسمين :

أ- الخطأ الاخلاقى ب - الخطأ القانونى

اما الخطأ الاخلاقي فيراد به ذلك العمل الذى هو خطأ فى نظر الاخلاق العامة.[38]
واما الخطأ القانونى : فيراد به ذلك العمل الذى هو خطأ فى نظر العدالة والقانون .

ويمكن ان يكون هناك عمل جائز ولكن ترتب عليه اعتداء على حق شخص فانه يعتبر فى هذه الحالة Torts فى نظر القانون.[39]

ومثا له : اذا بنى شخص جدارا فى بيته فهذا حقه القانونى ولكن اذا سبب هذا الجدار ضررا لجاره بحيث منع عنه الضو الذى كان يستفيد منه منذ عشرين عاما فانه لايجوز منع هذا الضو فى نظر القانون ويكون هذا العمل خطأ قانونيا.[40]
وهذا الحق القانونى الذى يعترف به القانون تكون مخالفته خطأ قانونيا.[41] وتنقسم الحقوق إلى قسمين :

أ- الحقوق الشخصية ب - الحقوق العامة

أ- الحقوق الشخصية :

والحقوق الشخصية هى التى تتعلق بشخص خاص وهى كمايلي :

1) حق السمعة
2) حق حفظ الجسم والحرية
3) حق الملكية.[42]

وبناء على ذلك فإن القانون يمنع اضرار أي شخص فى سمعته أو جسمه أو ملكيته ولذلك لايجوز لأحد أن يهدد أحدا بدون عذر او جواز قانونى كما لايجوز الاعتداء على ملكية الأخر او تجريح سمعته.[43]

ولكن اذا ارتكب هذا العمل بأمر القانون أو بعذر معقول فأنه لامجال هناك للتعويض أو الضمان لهذا العمل مثلا: أن التهديد يعتبر عملا خاطئا ولكنه اذا ارتكب فى حالة الدفاع عن النفس فلا يكون خطأ.[44]

والأمر الأساسى فى هذه القضية بأن العمل سواء كان ايجابيا " أو سلبيا يجب أن يكون خطأ فى نظر القانون وحينئذ لايجيزه القانون.[45]

ب - الحقوق العامة :

والحقوق العامة هى التى تتعلق بعامة الناس أو الدولة.[46]

ويكون التعويض فى الاضرار بهذه الحقوق اذا كان هناك عمل مخالف لهذه الحقوق وتضرر به عامة الناس وبخاصة اذا تضرر به المدعى بصورة شخصية.

مثلا : اذا بنى شخص عمودا وسط طريق الناس مما يعرقل السير لجميع الناس فلا تعويض الا اذا تضرر به شخص حيث اصطدم به فى الظلام يجوز له ان يطالب بالتعويض فى هذه الحالة لأنه تضرر به شخص حيث اصطدم به فى الظلام فيجوز له ان يطالب بالتعويض فى هذه الحالة لأن تضرر به شخصيا.[47]

الركن الثانى : الضرر القانونى

الركن الثانى لإثبات الضمان هو الضرر.[48]

والمراد بالضرر عموما هو أن المدعى قد تضرر بعمل المدعى عليه شخصيا. ولكن الضرر القانونى هو الذى يسبب المسئولية الضمانية وهذا الضرر ليس كالضرر الحقيقى ولا يراد به أى ضرر مالى.[49]

ولذا فان المراد بالضرر القانونى هذا أن يتضرر شخص فى حقوقه القانونية.[50]

ولا يمكن أن يطالب بالضمان الا فى حالة غصب الحق القانونى.[51]

والضرر المجرد بدون مخالفة القانون لايجيز المطالبة بالضمان.[52]

اذا تضرر شخص ماليا فى حالة استعمال شخص آخر حقه القانونى.[53]

فانه لايجوز له المطالبة الا اذا اغتصب حقه القانونى .

أما اذا احدث العكس يعنى اذا تضرر قانونيا ولم يتضرر ماليا ولا جسد يا فله أن يطالب بالضمان كما هو فى قضية أيش بأى ضد وايت. Ashby V. White

والقضية هى أن شخصا منع من حق التصويت الذى هو حقه القانونى فى الانتخاب ومع أن مرشحه قد فاز ولكن المحكمة حكمت بالضمان لأن حقه القانونى قد غصب.[54]

وفى قضية أخرى (ما رزت ضد وليم) (Marzett Vs William)

أن المصرف قد رفض قبول شيك "احد زبائنه مع وجود رصيد له فى البنك فقضت المحكمة بالتعويض مع أنه لم يتضرر ماليا.[55]

الركن الثالث : التعويض القانونى .

وهو أن العمل خاطأ بحيث يمكن المطالبة بالتعويض القانونى.[56]

هوامش

1 سورة هود الآية : 113

2 سورة الاسراء الآية : 74

3 سورة هود الآية : 80

4 رواه مسلم من حديث طويل عن أنس بن مالك رضى الله عنهما صحيح مسلم بشرح النووى 105/18- المجلد الخامس.

5 لسان العرب لإبن منظور 45/17 فصل الراء – حرف النون سنة 1375هـ /1956م دار صادر – بيروت - لبنان.

6 أ- الفروق للقرآنى ج 2, صفحة 70, طبعه 1304هـ - عالم الكتب – بيروت – لبنان.

ب - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى 12/4.

7 أ- التعريفات للجرجانى 112. الطبعه الأولى 1408هـ/1997, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت

ب - والبحر الرائق لابن نجيم 297/7, طبعه دار المعارفة, بيروت – لبنان

ج- والمدخل الفقهى العام للزرقا 300/1. دار الفكر بيروت – لبنان.

8 ضمان المثل د/ أحمد علاء, ص 19 – 20.

9 أ- ضمان العدوان فى الفقه الإسلامى د/ محمد سراج . ص 128, دار الثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة 1410 هـ/1990م

ب- ونظرية الضمان للدكتور وهبة الزهيلى, ص 18-26. دار الفكر دمشق, سوريا الطبعة الثانية 1400هـ/1980م

10 لسان العرب مادة (خطأ) 65/1.

11 سورة الاسراء الآية : 31.

12 التعريفات للجرجانى, ص 44.

13 التشريع الجنائى 437/1. للشهيد عبد القادر عودة – مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الخامسة 1401هـ/1984م.

14 فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى 165/1, وهو مطبوع مع المستطفى للغزالى المطبع, الأميرية – القاهرة 324هـ.

15 سورة البقرة. الآية : 286

16 أ- فواتح الرحموت 165/1,

ب- والتوضيح شرح التنقيع للنسفى 817/3, الطبعة الثانية سنة 1400هـ كراتشى, باكستان

ج- والمحلى للأمام أبى محمد على بن حزم 403/10, وما بعدها. المتوفى 456هـ مطبعة أحياء التراث العربي, بيروت - لبنان

17 التقرير والتحبير 204/2. للعلامة المحقق ابن امير الحاج المتوفى سنة 879هـ , الطبعة الثانية سنة 1403هـ/1983م, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

18 المستصفى للغزالى, 172/1. الطبعة الأولى ببولاق مصر القديمة سنة 1322هـ.

19 تيسير التحرير 305/2.- شرح العلامة محمد امين المعروف بأمير بادشاه, العينى الخراسانى البخارى, على كتاب التحرير فى أصول الفقه , الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية, لابن الهمام, مطبع المصطفى البابى الحلبى واولاده سنة 1305هـ , بمصر.

20 لسان العرب مادة : " ضرر".

21 نظرية الضمان, ص 23 (د/ الزحيلى)

22- أ- سنن ابن ماجة 784/2, للامام محمد بن يزيد ابو عبد الله ابن ماجه المتوفى سنة 273هـ, مطبعة دار احياء التراث العربى – بيروت – لبنان

ب - سبل السلام 77/2, للامام محمد بن إسمعيل الصنعانى 1182هـ , مكتبه عاطف بالازهر – بالقاهرة

ج- نصب الراية 84/4. لأحاديث بالهداية للأمام جمال الدين ابى محمد عبد الله يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة 762هـ , مطبعة دار المأمون بالقاهرة الطبعة الاولى سنة 1357هـ/1938م

د- مسند أحمد 64/4,لأحمد بن حنبل مطبعة المكتبة الاسلامى – بيروت – لبنان .

23 مجلة الأحكام العدلية , مادة 20. المكتبة الاسلامية ميزان ماركيت كوئته, باكستان 1403هـ.

24 المجلة مادة 31.

25 أ- الهداية لابى الحسين على بن ابى بكر بن عبدالجليل الفرغانى المرغينانى 197/3, الطبعة الاولى دار الاشاعت كراتشى باكستان,

ب- المهذب فى الفقه مذهب الامام الشافعى 401/1.لابى اسحاق ابراهيم الشيرازى الفيروز آبادى دار الفكر بيروت – لبنان.

26 نفس المراجع .

27 الدر المختار, 137/5. الدر المختار شرح تنوير الابصار على هامش رد المختار للشيخ إبراهيم بن أحمد ابن على الحصكفى المتوفى 1088هـ , دار الفكر بيروت - لبنان

28 المبسوط 80/26, لشمس الأئمة ابوبكر محمد بن ابى سهل أحمد السرخسى المتوفى 482هـ 1089م ادارة القرآن كراتشى باكستان.

ب - الدر المختار 415/5.

مجمع الضمانات ص 171. لأبى محمد بن غانم البغدادى المطبعة الخيرية 1308هـ, بمصر.
رد المختار على الدر المختار 135/5.
رد المختار على الدر المختار 114/5.
نظرية الضمان للزحيلى: ص 32.
نفس المرجع

Law of Torts by A.M Chaudhry – 5, Jhabwala 7-8, Ratan Lal -4, Kapoor – 15, M.N. Shukla – 19.
Law of Torts by S.K. Kapoor – 15.
As above
Law of Torts by B.M. Gandhi 13, A.M. Chaudhry – 5, Jhabwala – 7
Law of Torts by B.M. Gandhi – 13, Jhabwala – 7
Law of Torts by A.M. Chaudhry – 5.
Law of Torts by Ratan Lal – 4, M. N. Shukla – 19.
Law of Torts by S. K. Kapoor – 15, M.N. Shukla – 19, Ratan Lal – 4.
Law of Torts by M. N. Shukla – 20, Kapoor – 15, Ratan Lal – 4.
Law of Torts by M.N. Shukla – 20.
As above.
Law of Torts by S. K. Kapoor – 15.
Law of Torts by M. N. Shukla – 21.
As above.
Law of Torts by M. N. Shukla – 20.
Law of Torts by A.M. Chaudhry – 5. M. N. Shukla – 23.
Law of Torts by S. K. Kapoor – 8>
As above.
Law of Torts by B. M. Gandhi – 14, Jhabwala – 7.
Law of Torts by S. K. Kapoor – 8.
Law of Torts by Jhabwala – 10 – 11, B.M Gandhi – 15, Ratan Lal 7, M. N. Shukla – 23.
Law of Torts by A.M. Chaudhry – 7, Jhabwala – 11, Ratan Lal – 6, M. N. Shukla – 28.
Law of Torts by Jhabwala – 8, M.N. Shukla – 35, S.K. Kapoor – 18, A.M. Chaudhry – 5.